الفصل الأول: التقليد و مجالاته في الملكية الصناعية

المبحث الأول : التقليد في الملكية الصناعية

يتمثل الاعتداء على حق الملكية الصناعية في عدة أفعال تنتهك هذا الحق بدون إذن، ولهذا الانتهاك عدة صور لعل أهمها التقليد الذي سنتناوله في هذا المبحث، حيث سنتعرض إلى مفهوم التقليد في المطلب الأول، صور التقليد في المطلب الثاني ،دعوى التقليد و أركانها في المطلب الثالث.

المطلب الأول: مفهوم التقليد و صوره

الفرع الأول: مفهوم التقليد

أولا: التقليد لغة

التقليد هو لي الحديدة الدقيقة على مثلها. وقلد فلان فلانا عملا تقليدا[1]

وقال صاحب لسان العرب قلده الأمر "أي ألزمه إياه..." و قلد الشيء: نسخه أو أوجده ثانية بطريقة احتيالية قصد التحريف، أو نقل الشيء بطريق الخدعة و المكر قصد الغش بصورة تدليسية قصد التبديل.

ثانيا: التقليد اصطلاحا

التقليد هو إنشاء كتابة شبيهة بأخرى، ولا يلزم أن يكون بالغا حد الإتقان، بل يكفي أن يكون منشأ بحيث يحمل على الاعتقاد بأن المحرر صادر عمن قلدت كتابته.

كما يعني التقليد صنع شيء جديد أخف قيمة من الشيء القديم و مشابه له و ذلك بقصد المنفعة الناتجة عن الفرق الحاصل ما بين الشيئين المشار إليهما و هذا ما يصح بقضايا النقود.

وعرفه فقهاء القانون بأنه كل فعل عمد إيجابي ينصب على سلعة معينة أو خدمة و يكون مخالفا للقواعد المقررة في التشريع أو من أصول البضاعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها بشرط عدم علم المتعامل الأخر به.

[1] جمال الدين بن المنظور، لسان العرب باب (قلد)، منشورات دار الفكر بيروت، 1992 ص367

فالتقليد إذن هو اصطناع شيء كاذب على نسق شيء صحيح، ولا يشترط في الشيء المقلد أن يكون مشابها تماما للشيء الصحيح بحيث ينخدع به الفاحص المدقق، و إنما يكفي أن يصل التشابه إلى درجة يكون من شأنها خداع الجمهور، و العبرة في تقدير توافر التقليد هي بأوجه الشبه بين الشيء المقلد و الشيء الصحيح .

الفرع الثاني: صور التقليد

لقد قام المشرع الجزائري بتحديد جنحة التقليد بالمعنى الواسع، و ذلك من خلال تسليط الضوء على الأفعال التي تعتبر اعتداء على ملكية العلامة أو قيمتها. حيث يمكن أن يكتسي الاعتداء أشكالا مختلفة بعضها مباشر و ذلك لأنه يمس موضوع الحماية، و يتمثل في الاعتداء على الحق في العلامة. و البعض الأخر يمثل اعتداء غير مباشر ويتمثل في الاعتداء على قيمة العلامة.

أولا: الاعتداء على الحق في العلامة بالتقليد[1]

تشمل جنحة التقليد بالنقل والتقليد بالتشبيه.

I: تقليد العلامة بالنقل: يقصد بالتقليد بالنقل اصطناع علامة مطابقة تماما للعلامة الأصلية، أو صنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية، بحيث يمكن للعلامة الجديدة أن تضلل المستهلك وتجذبه إليها ظنا منه أنها العلامة الأصلية. قد لا يكون النقل كليا لعناصر العلامة، حيث يمكن أن يكون النقل لأهم العناصر الأساسية المميزة لها.

II: تقليد العلامة بالتشبيه: تعد من أكثر الجرائم تداولا في الاجتهاد القضائي الجزائري، حيث أن الأمر السابق57/66 المتعلق بالعلامات والملغى كان لا يستهدف في مقتضياته الجزائية إلا المعاقبة على هذه الجريمة وحدها. وتختلف هذه الجنحة عن جنحة التقليد بالنقل كونها تفترض وجود عنصرين: العنصر المادي الذي يرتكز على تشبيه ذي طابع جوهري من شأنه أن يؤدي بالجمهور إلى الخلط بين العلامتين. و العنصر المعنوي حيث يجب توفر قصد الخداع للمستهلك.

ثانيا: الاعتداء على الحق في العلامة بالاستعمال

لقد وضع المشرع الجزائري عقوبات للأعمال التي من شأنها أن تمس بالحقوق الإستئثارية المخولة لمالك العلامة، فكما يعاقب على التقليد بصوره، فإنه يعاقب كذلك على الاستعمال للعلامة.

[1] زرواني نادية، ماجستيرالأعتداء على حق الملكية الفكرية – التقليد و القرصنة – 2002 /2003

I استعمال علامة مقلدة أو مشابهة: بينت المادة 26 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات بأنه يعاقب كل من قام بعمل من شأنه أن يمس بالحقوق الإستئثارية لعلامة خرقا لحقوق صاحب العلامة. و تتمثل هذه الأعمال في استعمال علامة مقلدة سواء بالنقل أو بالتشبيه ،أي استعمال علامة مماثلة أو مشابهة. ولقد بين المشرع بوضوح أن تسجيل العلامة يخول لصاحبها الحق في منع الغير من استعمال علامته دون ترخيص مسبق منه.

II التقليد باستعمال علامة الغير: كما يعاقب القانون في استعمال علامة مقلدة بالنقل أو بالتشبيه يعاقب كذلك حتى عن استعمال العلامة الأصلية المملوكة للغير، لأن ذلك يشكل مساسا بحقوق صاحب العلامة والمتمثلة في الحق الإستئثاري والاحتكاري في استعمال العلامة. وعليه نجد أن القانون يعاقب جزائيا الأشخاص الذين يضعون على سلعهم علامة هي ملك للغير. وتقوم هذه الجريمة ليس على أساس استعمال هذه العلامة في حد ذاتها، وإنما بسبب استعمال هذه العلامة الأصلية على سلع غير أصلية أو مماثلة لتلك التي من أجلها سجلت العلامة.

الفرع الثالث: أسباب التقليد ومعاييره وآثاره[1]

هناك عدة أسباب أدت إلى ظهور و تفشي ظاهرة التقليد في المجتمع، و يمكن تقسيم هذه الأسباب إلى أسباب عامة و أسباب خاصة.

أولا: أسباب التقليد

I الأسباب العامة

تعود الأسباب العامة إلى عوامل اقتصادية و عوامل اجتماعية. حيث ترتبط العوامل الاقتصادية ارتباطا وثيقا بالتفتح على السوق العالمي والتطور التكنولوجي. فتحرير التجارة و حرية انتقال رؤوس الأموال الدولية و نمو السوق العالمية الجديدة على الترابط بين مختلف الدول، وتأكيد عالمية الأسواق مع ظهور الثورة التكنولوجية و المعلوماتية كل هذه العوامل مجتمعة إضافة إلى عدة عوامل أخرى أدت إلى زيادة انتهاك حقوق الملكية الصناعية. حيث أصبح التقليد يتم باحترافية عالية حيث تصعب التفرقة بين المنتج الأصلي و المقلد. أما العوامل الاجتماعية فبالنظر إلى الظروف الاجتماعية الصعبة التي يعيشها أفراد المجتمع وانتشار الفقر

[1] زرواني نادية، ماجستير الأعتداء على حق الملكية الفكرية – التقليد و القرصنة – 2002 /2003

و البطالة وارتفاع تكاليف المعيشة مع تدني الدخل الفردي كلها عوامل تؤدي إلى ارتكاب الجريمة و زيادة معدلاتها و انتشارها.

II الأسباب الخاصة

وتعود إلى عدة عوامل منها عامل المصلحة و النفع و عامل التنظيم القانوني والرقابي.

أولا:عامل المصلحة و النفع: و تتعلق بالمقلد ورغبته في تحقيق الربح و الشهرة والمنافسة الغير مشروعة.

ثانيا: عامل التنظيم القانوني والرقابي: وتتعلق بمدى فعالية الأجهزة الرقابية و الأنظمة القانونية. حيث أنه نتيجة لغياب أجهزة رقابة فعالة وعدم نجاعة القوانين وصعوبة تتبع مصدر التقليد كلها ساهمت في انتشار ظاهرة التقليد.

ثانيا: معايير التقليد

من البديهي أن الاعتداء على الملكية الصناعية يمكن التعرف عليه و تحديده بسهولة إذا ما كان الشيء المدعى عليه بالتعدي مشابها إلى درجة كبيرة المنتج الأصلي فبالتالي يتحقق التقليد. لكن في حال وجود تشابه قليل بين الشيء أو المنتج المحمي والمنتج الأخر. فما هي درجة التشابه التي ينبغي توافرها و كيف يتم قياسها؟

يقصد بالتشابه التماثل في الجزء الأكبر من العناصر، فالقاعدة المعمول بها هي أوجه الشبه،وليس من الضروري وضع الشيئين للمقارنة و المناظرة بينهما في وقت واحد، إذ يكفي أن تكون الفكرة الأساسية للمنتجين واحدة. و يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير التشابه الأمور التالية:[1]

-الفكرة الأساسية التي ينطوي عليها المنتج محل النزاع .
-المظاهر الرئيسية لا التفاصيل الجزئية.
- نوع المنتج محل النزاع.
-الأشخاص المحتمل أن يكونوا محل اعتبار لدى اقتناء المنتج محل النزاع.

[1] عامر محمود الكسواني ، الملكية الفكرية ماهيتها، مفرداتها، وطرق حمايتها، دار الجيب للنشر والتوزيع، عمان 1998.

ثالثا: آثار التقليد[1]

ا الآثار العامة للتقليد

يرتبط الاعتداء على حق الملكية الصناعية بالحياة الاجتماعية التي تفرز الحرب الأزلية بين النزهاء و المنحرفين، فظاهرة التقليد منتشرة في جميع دول العالم وبشكل خاص في دول العالم الثالث. ولعل من أهم أسباب تفاقم الظاهرة وزيادة حجمها بشكل مرعب يعود لعدة أسباب لعل منها التجارة الالكترونية و العولمة والانترنت وغياب الوعي و القوانين التشريعية و ضعف الرقابة.

وللتقليد أثار سلبية سواء على المستوى الداخلي حيث يتعلق الأمر بإهدار الإقتصاد الوطني و إفشاله و كذا أضرار تمس المستهلك، أو على المستوى الخارجي حيث يؤدي إلى شلل التبادلات الدولية و يؤثر سلبا على عملية تطوير الإستثمار.

1-الآثار على الأقتصاد الوطني:

يرجع التقليد إلى اتساع عملية التهريب التي نشطت مع تذبذب سعر العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية. وللتقليد آثار على الإنتاج الوطني و على الخزينة العامة.

أ- آثار التقليد على الإنتاج الوطني:

يتميز السوق الوطني بوجود كميات معتبرة من السلع المقلدة خاصة في القطاعات الحيوية كالأدوية و قطع الغيار، حيث أصبح المهربون يلجأون إلى إدخال هذه السلع عن طريق التلاعب و التهريب، و هذا ما يؤدي إلى النتائج التالية:

-إفشال الإنتاج الوطني.

- ممارسة منافسة غير مشروعة على الإنتاج الوطني.

*- **إفشال الإنتاج الوطني**: وذلك من خلال إحباط الخلق و الإبداع وذلك عبر عدة عوامل لعل أهمها:

-الثمن المنخفض للمنتج المقلد.

[1] زرواني نادية، ماجستيرالأعتداء على حق الملكية الفكرية – التقليد و القرصنة – 2002 /2003

-تهديم القدرة الإنتاجية.

***-ممارسة منافسة غير مشروعة على الإنتاج الوطني:** كما هو معلوم فإن المواد المستوردة والمقلدة ذات نوعية رديئة و لكن تتميز بأن ثمنها زهيد و هذا ما جعلها تلقى رواجا كبيرا على حساب المنتجات المحلية التي تصبح بدون قيمة أمام قرينتها المستوردة نتيجة منافسة هذه الأخيرة لها بطريقة غير مشروعة. الأمر الذي يؤدي حتما إلى تدهور الإقتصاد الوطني.

ب- الآثار على الخزينة العمومية:

لا يمكن تحديد الحجم العام للتقليد بدقة، ولكن يمكن تقديره من خلال انعكاساته السلبية، حيث أن نزع احتكار الدولة للتجارة الخارجية نتج عنه تعدد المتعاملين المتدخلين في الإستيراد ووضع مواد عديدة في السوق أغلبها مقلدة. وقد ازدادت هذه الوضعية تأزما بسبب:

- كون المتعاملين المتدخلين غير محترفين.
- غياب إدراك تأزم ظاهرة التقليد بعد تحرير التجارة الخارجية.
- عدم نجاعة أجهزة الدولة المكلفة بالمراقبة الإقتصادية و محاربة الغش.

1-أضرار تمس الدولة:

تدخل البضائع المقلدة الأسواق الوطنية عن طريق التهريب والطرق الغير مشروعة و تباع بدون فاتورة لأنه لم يتم دفع الضرائب الجمركية المفروضة عليها. فالتقليد يشكل تهربا من الضرائب والرسوم وهذه العمليات يقودها مقلدون ينشطون في الأسواق السوداء مما يؤثر سلبا على الإقتصاد الوطني و يمس بسمعة الدولة.

2-أضرار تمس المؤسسات الوطنية:

بالنسبة للمؤسسات الوطنية يمثل التقليد مساسا بحقوق ملكيتها و بسمعتها فالمنافسة غير المشروعة تشكل خسائر للسوق، فترويج سلع مقلدة يسبب التقليل من بيع المنتجات الأصلية.

إن الأثار العامة للتقليد لا تقتصر على الإقتصاد الوطني فقط بل تتعداه إلى قطاع الإستثمار.

2 -آثار التقليد على قطاع الإستثمار

تعد التجارة الدولية من أهم القطاعات الإقتصادية للدول. حيث يعد التبادل التجاري من أهم الوسائل للحصول على العملة الصعبة واتساع قطاع الإنتاج و زيادة فرص الإنتاج وبالرغم من كل هذا فلا يعني ذلك التحرر من القيود و الضوابط.

أولا:استراتيجيات الإستثمار:

إن النقص في الأموال و المعرفة الفنية من أهم القيود التي تواجه التنمية الإقتصادية. و يمكن التغلب على عائق نقص المعرفة الفنية باستيراد الأساليب الفنية الصناعية من الدول الأكثر تطورا. أما عن نقص الأموال الموجهة للإستثمار فيمكن مواجهتها بتشجيع الإستثمار الأجنبي، لأنه إذا ما تم استخدام هذه الإستثمارات بصورة فعالة، فيمكن أن تحدث فرقا جوهريا.

ثانيا: معوقات الإستثمار

يسهل انتقال مواقع التصنيع و الإنتاج بكثرة الإستثمارات الأجنبية، وهذا يؤدي حتما إلى زيادة التشغيل والدخل في الدول المضيفة للإستثمار، وتبقى هذه المزايا مرهونة بعدة شروط منها مستوى النمو الإقتصادي و درجة التنمية التكنولوجية...إلخ، وإلا فلا مجال للإستثمار الأجنبي في أي بلد[1]. ولعل من أهم هذه المعوقات:

1-ضعف الإمكانيات المادية و البشرية التي تؤدي إلى تدهور المستوى الإقتصادي.
2- نقص الكفاءة والمعرفة و الخبرة الفنية.
3-عدم تشجيع التكامل والإندماج الإقتصادي.
4-انعدام الإستقرار الإقتصادي و السياسي.

ولعل أهم هذه المعوقات **تفشي ظاهرة التقليد**. لأن التقليد قد يكون سببا في التقليل من القروض الأجنبية للإقتصاد الوطني، لأن البلد الذي لا يولي اهتماما بحماية الملكية الصناعية للوطني لا يكون جديرا بثقة الأجنبي. وعليه فإن درجة التقليد تؤثر على دعم و ترقية الإستثمار عن طريق حماية و ضمان الإستثمار من خلال مساعدة ودعم الإستثمار و المستثمرين.

[1] مناخ الإستثمار في الدول العربية،دراسة المنظمة العربية للتنمية الصناعية،مجلة التجارة،1996،ص80

II: الآثار الخاصة بالتقليد [1]

من أهم المواضيع المعاصرة موضوع الحماية من التقليد وذلك لأهمية العلاقة بين المنتج و المستهلك. لذلك سنتعرض لأثار التقليد على صاحب الحق و آثارالتقليد على المستهلك.

1- آثار التقليد بالنسبة لصاحب الحق (المنتج)

صاحب الحق هو الطرف الذي يحدد بدء العلاقة الإنتاجية، ونتيجة التطور السريع في تقدم المنتجات فإن ذلك يؤدي إلى قصر الفترة الزمنية لحياة المنتوج، ولكن نتيجة تفاقم ظاهرة التقليد يؤدي للحد من الإبداع و الإبتكار. و عليه يمكن القول بأن آثار التقليد على صاحب الحق تتلخص في:

-القضاء على الإبداع و الخلق لدى المنتج أو المصنع.

-إصابة الإنتاج بالكساد.

2- آثار التقليد على الغير (المستهلك)

المستهلك هو أي وحدة اقتصادية تطلب سلعا وخدمات استهلاكية، وقد تكون هذه الوحدة الإقتصادية فردا أو جماعة. ولقد كفل القانون عدة حقوق للمستهلك كالحق في الحياة في بيئة صحية، الحق في توفير معلومات صحيحة عن السلع والخدمات، الحق في الأمن والأمان، الحق في التعويض في حالة التضليل و الغش...إلخ. ولعل من أهم آثار التقليد على الغير أو المستهلك تتمثل في الإضرار بصحة المستهلك و إفساد و تمييع ذوق المستهلك.

[1] زرواني نادية، ماجستيرالأعتداء على حق الملكية الفكرية – التقليد و القرصنة – 2002 /2003

المطلب الثالث: مفهوم الملكية الصناعية

الفرع الأول: نشأة الملكية الصناعية وتطوها

ظهرت الملكية الصناعية في العصور الوسطى، على إثر ظهور الثورة الصناعية في بريطانيا و بداية انتشار و تدويل التجارة ، و لقد بدأت أول التنظيمات القانونية لهذا الموضوع مع أوائل القرن السابع عشر ، مثل قانون الاحتكارات الصادرة في إنجلترا عام **1628** الخاص بحماية الاختراعات ، إلاّ أنّ هذه الحقوق لم يتأكد كيانها و نظامها القانوني حتى منتصف القرن التاسع عشر ، حيث تطورت الابتكارات التكنولوجية والعلمية[1] .

حيث أن تزايد الاختراعات أدى إلى قيام نظام قانوني خاص ينظم و يحدد حقوق الملكية الصناعية لدى الدول الصناعية التي ما لبثت تسن التشريعات الخاصة بحماية الاختراعات و الرسوم و النماذج الصناعية و العلامات التجارية ، ومع ازدياد التجارة الداخلية و انتشارها السريع عبر العالم ترتب على ذلك علاقات اقتصادية جديدة داخل و خارج الدولة . مثل العلاقة بين صاحب الاختراع و أصحاب المشروعات الصناعية أو التجارية ، و ظهرت كذلك بنفس الطريقة على نطاق دولي ، مثل علاقة المخترع بغيره في الدول الأخرى ، الأمر الذي دفع هذه الدول إلى تنظيم هذه العلاقات عن طريق وضع التشريعات التي تؤكد حق المخترع و حماية اختراعاته داخل إقليم الدولة .

ولقد أدى تنسيق هذه التشريعات عبر المؤتمرات و المعاهدات و الاتفاقيات الدولية إلى وضع الأسس القانونية الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية. و لم تقتصر هذه التشريعات على حماية الاختراعات بل امتدت لحماية الرسوم و النماذج الصناعية و مسميات بلد الإنتاج و العلامات التجارية و من ثمّ ترتبت على هذه النظم القانونية حقوق مستحدثة هي حقوق الملكية الصناعية .

و قد أدى ذلك إلى نتائج لعل أهمها[2] :

1- تنظيم حماية حق المخترع الأمر الذي أدى لدفع حركة الابتكار و الاختراع و ظهور منتجات جديدة و قيام مشروعات اقتصادية لإنتاج هذه المنتجات وازدياد حركة التجارة الداخلية

---

[1] محمد حسنى عباس، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، 1971، ص 49.

[2] سميحة القليوبى، الملكية الصناعية: براءات الاختراع – الرسوم والنماذج الصناعية – العلامات التجارية والصناعية – الاسم والعنوان التجارى، دار النهضة العربية، 1996، الطبعة الثانية، ص 27.

وازدياد الصادرات و اتجاه ميزان المدفوعات لصالح الدولة و زيادة الدخل القومي و ارتفاع مستوى المعيشة . فنظام براءات الاختراع بما يمنحه من حق احتكار للمخترع يرد على ثمرة إنتاجه الفكري، هو حافز يدفع إلى تشجيع الملكات الخلاقة ، ذلك أنّ تقرير حماية للمخترع من شأنه اطمئنان الباحث إلى حماية القانون ، إذ يمتنع على غير المخترع استغلال اختراعه و يمكن للمخترع فقط أن يمنح غيره حق استغلال الاختراع مقابل مبلغ من المال.

2 . اعتبار حقوق الملكية الصناعية ضمان للمنافسة المشروعة .

حيث أصبح النظام الاجتماعي هو من يحدد الطرف و الوسائل التي تكون عليها المنافسة بين المنتجين من أجل الوصول إلى العملاء ، و كي لا يكون ذلك حقا مطلقا لكل منتج ، فإنّ القانون يضع قيودا على حرية المنافسة ، التي تحد من حق كل منتج في منافسة غيره من المنتجين. هذه القيود القانونية هي حقوق الملكية الصناعية ، فالقيد الذي يرد على حرية المنتج في صنع سلعة إنما هو ذات الحق في براءة الاختراع الذي يتمتع به منتج آخر و الذي يرتب له حق ، استئثار باستغلال الاختراع دون غيره.

3 . تحقيق مبدأ العدالة بين أصحاب البراءات .

و يقصد بذلك أن ينال المخترع ثمرة إنتاجه للفكرة و ألا ينافسه غيره باستغلال و إنتاج ما وصل إليه المخترع من ابتكار. سواء من خلال التقليد أو السرقة . كما تحمي العدالة أيضا صاحب المصنع أو المحل التجاري الذي يسعى إلى تحسين منتجاته بأن يستأثر بعلامة تجارية مميزة.

4. يمكن لهذه الحقوق أن تساهم في تطور الفن الصناعي ، إذ يعتبر نظام براءات الاختراع عامل مهم في تطوير البحث العلمي و تطور الاختراعات و تقدم الفن الصناعي بالإضافة إلى ذلك ، فإنّ تطور الاختراعات يؤدي إلى زيادة الاستثمارات في المستودعات الصناعية ، و هذا ما أدى إلى تطور العالم بصورة مذهلة خلال القرنين السابقين

وساهم في تعميق الهوة بين العالم المصنع الذي يسمى الآن العالم الأول (أو مجموعة الدول السبع) و العالم المتخلف أو العالم النامي و الذي يدعى بالعالم الثالث .

5 . و هذا أدى إلى تفاقم الهوة بين الذين يملكون كل شيء الذين لا يملكون ، ضمن جزاء الاختراعات و ازدياد التطور الصناعي في هذه الدول، ترتب عليه ازدياد دخلها القومي فأصبحت الدول الصناعية و هي تتمثل **25 %** من سكان العالم تحصل على **80 %** من

دخله أمّا الدول الفقيرة التي تشكل **75 %** و ربما أكثر من سكان العالم تحصل على **20%** فقط من دخله . و يرجع ذلك إلى التفاوت التكنولوجي بين هذه الدول .

الفرع الثاني : علاقة الملكية الصناعية بالحقوق الذهنية الأخرى[1] .

يعتبر التطور الذي حدث في القرن التاسع عشر و القرن العشرين في ميدان الاختراعات الكبرى ، من عصر الصلب إلى عصر الذرة و الأقمار الصناعية ، و الذي أدى إلى تطور الاقتصاد بصفة عامة ، و ظهور مشكلات قانونية جديدة بين المنتجين نتيجة قيام علاقات قانونية بينهم من جراء هذا التطور .

أدى ذلك إلى حماية المخترع و حماية الرسوم و النماذج الصناعية لاعتبارات تتعلق بالعدالة و المدنية ، و كذلك تحقيق نظاما يحدد المنافسة المشروعة بين المخترعين ، فتترتب على ذلك حقوق مرتبطة بأصحاب الاختراعات أصبحت تسمى بالحقوق الذهنية ، و لذلك قبل أن نتطرق إلى الملكية الصناعية نتطرق إلى هذه الحقوق بصفة عامة.

*** الحقوق الذهنية أو حقوق الملكية المعنوية أو الفكرية .**

حق الملكية و الحقوق العينية الأخرى المتفرعة تقع على شيء مادي ، فمحل تلك الحقوق له جسم محسوس أو عين معينة ، و لذا تسمى بالحقوق العينية ، و هناك حقوق ترد على أشياء غير مادية أو أشياء ذهنية ، لذلك تسمى بالحقوق الذهنية ، و تشمل هذه حق المؤلف ، " الملكية الأدبية و الفنية " و الحقوق المتعلقة بملكية الوسائل ، و حق المخترع و سائر حقوق الملكية الصناعية ، كل هذه الحقوق من نتاج الفكر ، و ذلك تسمى بالحقوق الذهنية ، و هي تابعة للقانون المدني .

و هناك حقوق أخرى ترد أيضا على أشياء غير مادية هي براءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية و العلامات التجارية و الحقوق التي يتكون منها المتجر ، إذ يتكون المتجر أو المحل التجاري من عناصر مادية كالبضائع و المهمات ، و عناصر أخرى معنوية أهمها الحق في العملاء و الحق في الإيجار ، و السمعة التجارية و السمة التجارية و الاسم التجاري ، و العنوان التجاري ، وقد أصطلح على تسميتها بالملكية التجارية و الصناعية ، و تختصر عادة إلى الملكية الصناعية ، و تنتمي إلى القانون التجاري . و تعرف الملكية الأدبية و الفنية و الملكية الصناعية بالملكية الفكرية .

---

[1] محمد حسنى عباس، الملكية الصناعية،المرجع السابق، ص49.

لذلك تقسم الملكية المعنوية (أو الفكرية) التي ترد على أشياء غير مادية إلى قسمين :

1 . الملكية الأدبية والفنية : و تشمل مبتكرات المؤلف في الآداب و العلوم والفنون.

2 . الملكيــة الصناعيــة :

و تعبر عن الحق الذي يرد على براءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية ، و العلامات التجارية و الأسماء التجارية ، و كذلك ملكية المحل التجاري .

طبيعة الحقوق الذهنية : اختلف الفقهاء في تكييف الحقوق الذهنية ، فمنهم من يرى إنها ملكية حقيقية كالملكية التي ترد على أشياء مادية أو الملكية المادية و لاسيما أنّ محلها هو دائما من إنتاج ذهن صاحبها ، فهي ملكية حقيقية ، غير أنها ترد على أشياء غير مادية ، و يؤكد البعض ، أنّ ما يسمى بالحقوق المعنوية ليس إلا صورة الملكية [1] ، و عليه أضاف وصف الملكية لحق المؤلف و الفنان المخترع ، ويرى آخرون أنّ الملكية غير المادية (**المعنوية**) هي نوع جديد من أنواع الملكية يتميز عن ملكية الأشياء المادية ، فالفنان الذي يصنع تمثالا من وحي ابتكاره و إبداعه يتمتع بحقين من الحقوق المالية في آن واحد إذ يصبح للفنان حق ملكية على الشيء المادي الذي صنعه ، و هذا هو حق ملكية مادية ، كما ينشأ له حق آخر هو حق ملكية معنوية ، بمعنى أن يكون لهذا الفنان وحده أن يستغل هذه الفكرة التي ابتكرها وصبها في قالب التمثال استغلالا اقتصاديا و ذلك بأن يصنع نسخا أخرى من التمثال و يبيعها.

وسادت تسمية هذه الحقوق بالملكية في الفقه و أخذها المشرع الفرنسي في قانون 11 مارس 1957 الذي أصدره ليحل محل التشريعات التي سبقته في حق المؤلف و المخترع فعرفه بأنه حق ملكية غير مادية مانع و قابل للاحتجاج به على الطاقة .

بينما يرى البعض الآخر أنّ حق الملكية إنما يرد على شيء مادي ، فمحله حتما مادي حتى أنّ الرومان خلطوا بين حق الملكية و محله ، فوصفوا حق الملكية بأنه حق مادي لأنّ محله شيء مادي.

و من هنا فلا يصح وصف حق المؤلف و الفنان و المخترع بأنه حق ملكية ، لأنّ محله هو ثمار الفكر البشري و الفرق بينهما هو الفارق بين عالم الفكر و عالم المادة ، و بما أنّ الفكر جزء من الشخصية و من ثمّ فإلى جانب الحق المالي المؤلف المسمى بالحقوق الذهنية يوجد

[1] محمد حسنى عباس، الملكية الصناعية، المرجع السابق،ص 67، 68.

أيضا حقه الأدبي حتى بعد أن يبيع حقه المالي للناشر إذ أنّ له أن يعيد النظر في مؤلفه و أن يسترده من التداول بإرادته المنفردة في مقابل تعويض الناشر . و لكن ذلك لا يقع في حالة التصرف في شيء مادي إذ أنّ من يتصرف في شيء مادي إنما يتصرف تصرفا باتا لا يملك الرجوع فيه بإرادته المنفردة .

كما أنّ الملكية حق دائم بينما حق المؤلف و المخترع حق مؤقت لأنه ليس بذي كيان مادي يستمد من صفة الدوام بل هو وليد الخلق الإنساني المجرد و سرعان ما يفقد هذا الخلق طابع الجدة و الابتكار إزاء التطور و التقدم.

و من ناحية أخرى فالإنتاج الفكري هو تراث إنساني يتسم بالتواصل و من ثمّ فيجب أن ننفي حق المؤلف و الفنان و المخترع صفة الملكية لأنّ الملكية حق استئثار مؤبد . و من هنا وصفته المحكمة الفرنسية بأنه امتياز احتكاري لاستثمار موقوت . كما وصفته بأنه حق احتكار للاستغلال.

فحق المؤلف و الفنان و المخترع هو حق قائم بذاته إلى جانب التقسيم التقليدي للحقوق ، فهو ليس حق ملكية و لا هو حق انتفاع و لكنه حق ذهني لا يدخل تحت فصيلة الحقوق العينية التي محلها شيء مادي و لو أنّ البعض يصفه بأنه حق عيني أصلي ، أقرب إلى حق الانتفاع منه إلى الملكية، غير أنه حق انتفاع (**من نوع خاص**) يبقى بعد موت صاحبه ، بينما حق الانتفاع ينتهي حتما بوفاة المنتفع .

إلاّ أنّ هذا الرأي انتقد أيضا ، لأنّ حق الانتفاع متفرع من حق الملكية و حق الملكية لا يرد إلاّ على شيء مادي فقال الأستاذ شفيق شحاتة أنه حق عيني معنوي في جانبه المالي و يؤخذ على هذا التعبير أنّ كل الحقوق معنوية فلا توجد حقوق مادية .

و يرى الدكتور مصطفى كمال طه ، أنها تشبه الحق الشخصي بسبب طابعها غير المادي و تقترب من الحق العيني لكونها قابلة للاحتجاج بها على الكافة ، و يضيف أنّ الاتجاه الغالب يرى أنها ملكية معنوية ترد على أشياء غير مادية.

أمّا بالنسبة للجانب المالي منها فهي من الحقوق المالية لكنها ليست حق ملكية و لا حقا عينيا آخر لأنّ الملكية و سائر الحقوق العينية إنما ترد على أشياء مادية ، و هي كذلك ليست من الحقوق الشخصية و الحقيقة أنّها طائفة قائمة بذاتها من الحقوق المالية إلى جانب الحقوق العينية و الحقوق الشخصية لأنّ الحق العيني سلطة على شيء مادي و الحق الشخصي هو سلطة على المدين ، أمّا حقوق المؤلف و المخترع فلا هي سلطة على شيء مادي و لا هي

سلطة على المدين و إنما هي حق المؤلف أو المخترع في استغلال ما جاءت به قريحته و الاستئثار بثمراته.

و لذلك يمكن القول بأن التشريع الجزائري الذي يتعلق بحق المؤلف و هو الأمر رقم **73- 14** المؤرخ في **3 أفريل 1973** قد أسماه باسمه الحقيقي و هو حق المؤلف إذ نص في المادة الأولى منه على أنّ "كل إنتاج فكري مهما كان نوعه و نمطه و صورة تعبيره و مهما كانت قيمته و مقصده يخول لصاحبه حقا يسمى حق المؤلف يجري تحديده و حمايته طبقا لأحكام هذا الأمر" . كما نصت المادة **687** من القانون المدني السابق الجزائري على أنه تنظم قوانين خاصة الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية .

و رغم عدم دقة التعبير بالملكية الأدبية و الفنية عن حق المؤلف و الفنان و عدم استعمال التعبير الآخر بالملكية الصناعية عن حق المخترع فإنّ الشائع في الفقه و على الصعيد الدولي هي عبارتا الملكية الأدبية و الفنية و الملكية الصناعية مع التسليم بأنّ هذه الملكية تختلف في آثارها عن الملكية التقليدية المعروفة للأشياء المادية ، فسماها البعض بالملكية المعنوية .

وسماها آخرون بالحقوق المتعلقة بالعملاء ، إذ تتحدد قيمتها الاقتصادية بما تجود به منهم ، غير أنّ هذه التسمية الأخيرة تصدق على كل ما يطرح للتداول ، فتحتاج بدورها إلى تحديد .

– تطور حماية حقوق المؤلف على المستوى الداخلي :

تعتبر فرنسا أسبق الدول في مجال حماية حق المؤلف ، بمنح ما يسمى بالإذن بالطبع، ثمّ وضع أول تشريع لحماية حق المؤلف في سنة **1791**، و بعد ذلك صدر قانون في **1792** يشمل جميع المصنفات الأدبية . إلى أن صدر تشريع **1810** الذي أطال مدة الحماية بعد وفاة المؤلف إلى عشرين سنة ، ثمّ تحولت هذه المدة إلى ثلاثين سنة ثمّ إلى خمسين سنة ، و تعاقبت هذه التشريعات منظمة حق المؤلف حتى صدر قانون **11 مارس 1957** ، المعمول به الآن في فرنسا، و هو قانون شامل و جامع للتشريعات السابقة لحقوق المؤلف.

و لقد توارثت الدول على ذلك فصدر قانون إنجلترا في **1810** ثمّ تلتها الولايات المتحدة الأمريكية سنة **1831**. و لقد تلت ذلك اتفاقيات و معاهدات دولية متعددة تحدد حقوق المؤلف و تحافظ عليها من بينها ، معاهدة **بون 19 سبتمبر 1886** ، و مؤتمر **باريس 1896** و التي

عدلت في مؤتمر **برلين 1908** م و **روما** سنة **1928** ثمّ **القاهرة 1929**، و أخيرا في **بروكسل بلجيكا** سنة **1948** ، و كل هذه المؤتمرات دعمت حماية حق المؤلف.

– ثمّ جاءت اتفاقية جنيف التي وصفت من خلالها مؤسسة اليونسكو ، الثالثة لهيئة الأمم المتحدة اتفاقا لحماية حقوق المؤلفين في **1952** ، و نصت هذه الاتفاقية على أنّ مدة الحماية لا يجوز أن تقل عن خمسة و عشرين سنة بعد وفاة المؤلف فضلا عن الحماية طوال حياته و أجازت الاتفاقية ترجمة هذه المؤلفات التي يمضي عليها أكثر من سبع سنوات دون أن يقوم المؤلف بترجمتها و ذلك مقابل تعويض عادل لهذا المؤلف .

كما أنّ اللجنة القانونية لجامعة الدول العربية سنة 1948 وضعت مشروعا لحماية حق المؤلف و يحدد قانونيا طرق انتقال حقوقه إلى الورثة بعد وفاته.

حقوق الاختراعات :

يعتبر المخترع في مجال الصناعة و كذلك من يبتكر العلامات و البيانات التجارية و يصمم الرسوم والنماذج الصناعية ، كذلك مؤلفا ، إذ يقوم هو كذلك بإنتاج ذهني جديد ، و تدخل القوانين التي تحمي الاختراعات الجديدة ضمن قوانين خاصة تدخل في نطاق دراسته الملكية الصناعية .

لقد صدر في سنة **1857** في فرنسا قانون العلامات التجارية المتعلقة بعلامات التجارة و الصناعة على السواء، و تلعب العلامات التجارية دورا هاما في ميدان المنافسة مما جعل معظم الدول تضع القوانين المتعلقة بحماية العلامات التجارية فصدر في **ألمانيا** ، قانون سنة **1894** ، و في **إنجلترا** سنة **1905** في نفس السنة في الولايات المتحدة الأمريكية .

و تشمل الأنواع الرئيسية لحق المخترع و أصحاب الرسوم و النماذج الصناعية و العلامات التجارية و هي :

1 . براءة الاختراع

2 . الرسوم و النماذج

3 . العلامات و البيانات التجارية

4 . الاسم التجاري

5 . المحل التجاري

مع التطور الصناعي و التجاري و كذلك من أجل تطور الاقتصاديات القومية في القرن التاسع عشر بدأت الدول تشرع لحماية الملكية الصناعية السالف ذكرها ، و لم يقتصر ذلك

على المستوى الداخلي بل أمتد إلى المستوى الخارجي_، و لقد شهد العالم عدة اتفاقيات دولية بخصوص الملكية الصناعية من بينها ، اتفاقية **باريس** في **20 مارس 1883** ، التي تعتبر دستور الملكية الصناعية إلى يومنا هذا ، و تنص هذه الاتفاقية على أن "يشكل من الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية اتحادا لحماية الملكية الصناعية ، و يتكون هذا الاتحاد من الدول الأطراف التي انظمت إلى هذه الاتفاقية ، و يتبع للاتحاد الدولي لحماية الملكية الفكرية الذي مقره جنيف في الوقت الحاضر."

و قد عدلت هذه الاتفاقية في مؤتمر **بروكسل** سنة **1900** و **واشنطن** سنة **1911** و **لاهاي** سنة **1925** و **لندن 1934** و **لشبونة** سنة **1985** و **استكهولم** سنة **1967** ، و قد انضمت إليها الجزائر سنة **1966** بموجب الأمر رقم **66-48** المؤرخ في **25 فبراير** سنة **1966** بشأن انضمام الجمهورية الجزائرية لاتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية المؤرخ في **20 مارس 1883** .

و ينص الأمر الصادر في الجزائر رقم **66-54** ، المؤرخ في **3 مارس 1966** ، على شهادات المخترع و براءات الاختراع ، و الأمر رقم **66-57** المؤرخ في **66/03/19** يتضمن علامات المصنع و العلامات التجارية و أكمل بالأمر رقم **67-223** المؤرخ في **1967/10/19** ، ثمّ صادقت الجزائر على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بجميع تعديلاتها السالف ذكرها و ذلك بموجب الأمر رقم **75-2** المؤرخ في **9-1975/01**.

ثمّ ، انضمت الجزائر إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية و الفكرية الموقعة بإستكهولم في **14** يوليو سنة **1967**، بمقتضى الأمر رقم **75 . 2** ، مكرر المؤرخ و يناير **1975**.

و تنص هذه الاتفاقية ، على أنّ الأطراف المتعاقدة تسعى إلى دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم بهدف تشجيع النشاط الابتكار و رغبة في تطوير رفع كفاءة إدارة الاتحادات المنشاة في مجالات حماية الملكية الصناعية و حماية المصنفات الأدبية و الفنية قد اتفقت على إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية .